

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٠

بتعديل القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ - الخاص بإعادة تنظيم
الخطوط الجوية السورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ - بإعادة تنظيم الخطوط الجوية السورية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١٦ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٩
المشار إليه النص الآتي :

”تقدم الميزانية العمومية وحساب التشغيل والأرباح والخسائر إلى مجلس
الإدارة معتمدا من مراقب الحسابات خلال ستة أشهر على الأكثر من
تاريخ انتهاء السنة المالية“.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الحربية
إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٦٠

بشأن إضافة وظائف للجدول المحقق بلاك الأوقاف
بالإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٤٧/٦/٣٠ المتضمن الملاك
الخاص لمديرية الأوقاف العامة المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٧٤ بتاريخ
١٩٥٢/١/٢١ ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨١ لسنة ١٩٦٠

بتعديل تسمية البند (١) من الباب (٣) - الفرع الثاني -

القسم الثامن من ميزانية الأمانة العامة لشؤون الأمن العام

والشرطة للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن تحديد السنة المالية والميزانية
في إقليم الجمهورية ؛

وعلى القرار رقم ١٣٨٤ لسنة ١٩٥٩ بشأن تحديد الميزانية في الإقليم
السوري للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف عبارة (ووسائل نقل) إلى عنوان البند (١) من الباب
(٣) - الفرع الثاني - القسم الثامن من موازنة الأمانة العامة لشؤون
الأمن العام والشرطة في الإقليم السوري للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ ،
بحيث يصبح العنوان كما يلي :

”شراء سيارات ووسائل نقل“

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم
السوري ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - يلغى جدول وظائف الإدارة المركزية من جدول الدوائر الوظيفية المرفق بالمرسوم التشريعي رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٤٧/٦/٣٠ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٧٤ بتاريخ ١٩٥٢/١/٢١ ويستعاض عنه بالجدول الآتي :

١ - الإدارة المركزية :

الرتبة	الوظيفة	العدد
الممتازة	أمين عام	١
الأولى	مدير صنف أول (مدير التعليم الشرعي)	١
الثانية	مدير (اختصاصي في العلوم الشرعية)	١
الثانية	مدير (اختصاصي في العلوم الكونية)	١
٣ أو ٢	مفتش	١
٣	مفتش	١
٤	رئيس ديوان	١
٥	معاون رئيس شعبة محاسب	١
٦	منشئ رئيسي	١
٧	منشئ	١
٨	كاتب رئيسي أول	١
٩ أو ١٠	كاتب أول أو كاتب رئيسي ثان	١

١٢

مادة ٢ - تحمل كلمة أمين عام لوزارة الأوقاف محل كلمة "مدير الأوقاف العام" أو "المدير العام" في المرسوم التشريعي رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٤٧/٦/٣٠ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٧٤ بتاريخ ١٩٥٢/١/٢١ المشار إليهما وفي جميع القرارات الصادرة تنفيذا لهما وكذلك في جميع القوانين والقرارات المعمول بها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم السوري ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٦٠

في شأن إعفاء آلات واردة لمعهد الدراسات القبطية ومعهد ديديموس لتربية المكفوفين من الرسوم الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على لدور المؤقت

وعلى اللائحة الجمركية الصادرة بالأمر العالي المؤرخ في ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار :

مادة ١ - تعفى من رسوم الوارد والرسم القيمي والقيمي الإضافي ورسم الاستهلاك والرسم الإحصائي ورسم الاستيراد وعوائد الرصيف والرسوم البلدية الآلات المهداة من مجلس الكنائس العالمي إلى معهد الدراسات القبطية ومعهد ديديموس لتربية المكفوفين وهي آلة تصوير فوتوغرافي - آلة تسجيل صوتي - آلة كتابة عربية وأخرى أفريقية - آلة طباعة وآلة طبع العناوين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٦٠

بتعديل المادة (١٥) من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن إنشاء مؤسسة مستقلة لأبذية التعليم في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء مؤسسة مستقلة لأبذية التعليم في الإقليم السوري ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار :

مادة ١ - تحذف كلمة (أو الأوقاف العامة) الواردة في المادة (١٥) من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم السوري ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠)
جمال عبد الناصر